قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٧٦	٤١١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠ هـ	١٤٣٠/١/٣ هـ ٢٠٠٨/١٢/٣١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي.... تقدم بلائحة دعوى على ...(شخص طبيعي)....، باعتباره مصدراً لأوراق مالية، جاء فيها: "أتقدم بالوكالة عن الشركة ..... شركة مساهمة (غير سعودية) مقفلة ــ ضد ..... (مُصدر الأوراق المالية) للمطالبة بالمبالغ التي استلمها المدعي عليه من موكلتي مقابل الأوراق المالية (الأسهم) التي باعها على موكلتي في شركة .... ــ شركة مساهمة (سعودية) مقفلة ــ عن طريق الغش والتدليس والتضليل حيث قدم المدعى عليه معلومات غير صحيحة في تقييم الشركة وأصولها ومشاريعها والعوائد المتوقعة منها، كانت السبب وراء شراء موكلتي لأسهم المدعى عليه في شركة .... بمبلغ قدره ١.١٨٤.٥٠٠.٠٠٠ ريال سعودي (مليار ومائة وأربعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف ريال) حيث تبين فيما بعد وللأسف أن بعض الأصول المقيمة قد باعها .... من خلال رئيس مجلس إدارتها ..... وذلك قبل شراء موكلتي للأسهم رغم أن مذكرة الاستثمار أو الملخص التنفيذي الذي أعده المدعى عليه كان يؤكد بأن هذه الأصول داخلة ضمن تقييم الشركة حيث إن صافي أرباح الأصل المباع (عبارتين) تمثل حوالي ١٧% من صافي ربح الشركة حسب ما تم ذكره في مذكرة الاستثمار كما أن عددا من المشاريع التي باعها المدعى عليه على شركة .... قام بإدخالها حصصا عينية في رأس مال الشركة الذي رفع إلى ملياري ريال في ١٤٢٦/٢٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٩م تبين فيما بعد أنها ليست مملوكة له شخصيا بل هي مملوكة لشركة ...أو مستأجرة بمعرفتها فهو لا يملك حق التصرف بها أو نقل حق الانتفاع بها للغير وذلك لكونها مؤجرة على شركة ... والتي يملك فيها المدعى عليه حصة عالية من حصصها ولكن عقود إيجار الأصول والمشاريع لا تجيز إعادة تأجيرها لأي أطراف أخرى عدا ذلك من التقييم المبالغ فيه والذي يعد نوعا من أنواع الاحتيال كما نص على ذلك مواد نظام السوق المالية وتبين أن بعض المشاريع عليها مطالبات مالية لم يلتزم المدعى عليه بسدادها على الرغم من تعهده في اتفاقيات البيع بعدم وجود أية مطالبات مالية، وقد بلغت الالتزامات المالية تلك مبلغ يقدر بـــ ٤٠٠ مليون ريال سعودي، كما أن المدعى عليه لم يلتزم بإنهاء أعمال أبراج .... والذي يعتبر أهم وأكبر مشروع .... والتي تمثل حوالي أكثر من ٧٠% من إجمالي أصول الشركة حيث كان من المفترض (حسب ما ورد في نشرة الاستثمار وخطاباته

) تسليم وحداته السكنية لمشتري صكوك الانتفاع، رغم استلامه لقيمة الصكوك من عدد من المشترين من العالم الإسلامي هذا فضلا عن إخلال المدعى عليه بالاتفاقية المبرمة بينه وبين موكلته (عقد شراء الأسهم) والتي نص في أحد بنودها على التزام المدعى عليه بالتقدم لهيئة السوق المالية لإدراج أسهم الشركة .... خلال ستة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاقية وقد اتفق على أن يكون هذا التزاما جوهريا في اتفاقيات الشراء، إلا أن الملاحظ أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام حتى تاريخ انتهاء فترة رئاسته لمجلس إدارة ..... ويظهر من أفعال المدعى عليه أنه قد اعتاد على الغش والتدليس، فلو رجعنا إلى أساس ملكية الأصول التي يدعي ملكيتها في .... نجد أنها أتت من خلال مساهمة عقارية شارك بها العديد من الأشخاص الذين يرغبون في الاستثمار وقد كانت ملكيتهم في حدود ٧٠% بينما المدعى عليه لم تتجاوز ملكيته من الأصول سوى ٢٥% وبطريقة دهاء من المدعى عليه قام بتقييم الأصول بأسعار مبالغ فيها وإدخالها على .... ليحصل مقابلها على أسهم بقيمة ١.٩٠٠ ومن ثم بيع جزء كبير من هذه الأسهم وتحصيل ما لا يقل عن مليار ريال، وليته بدهائه العجيب أنصف مساهميه في المساهمة العقارية بل على العكس من ذلك فقد قام بتصفية المساهمة بقيمة لا تتجاوز ٥٠% من المبالغ التي حصل عليها من بيع ممتلكاتهم (الأسهم ــ أصول ...) أي أنه حصل لوحده على ما لا يقل عن نصف مليار ريال رغم أنه في الأساس لا تتجاوز ملكيته عن ٢٥% من مشاريع المساهمة فالمدعي عليه اعتاد على إجراء ألاعيبه الماكرة التي يستطيع من خلالها اصطياد الأبرياء وتضليلهم ليحصل على أكبر قدر ممكن من المنفعة الشخصية ويبيح على نفسه حصولها حتى وإن أتت بطريقة غير سليمة. لذا أتقدم بهذه المذكرة التي سنثبت من خلالها ــ بإذن الله ــ أحقية موكلتي في التعويض المنصوص عليه في المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، لذا نطلب إصدار قراركم وبصفة مستعجلة طبقا للمادة (٥٩) من النظام بطلباتنا الاحترازية على النحو التالي: ١ــ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة خشية هروبه. ٢ــ الحجز على ممتلكات المدعى عليه من أسهم وأموال وعقارات لضمان استيفاء قيمة المبالغ المطالب بها . ٣ــ الحجز على أسهم المدعى عليه في شركة .... وختم مذكرته بطلب تعويضه بما يلي: ١/ فرق القيمة الناتجة بين سعر الشراء الحقيقي وبين القيمة العادلة للأسهم والبالغة ثمانمائة وسبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال. ٢/ أتعاب المحاماة.

ووردت اللجنةَ مذكرةُ وكيل المدعى عليه التي جاء فيها: "١ــ أن للمدعية دعوى مقامة منها بنفس موضوع هذه الدعوى متحدة في الأطراف والموضوع منظورة أمام.....ولا تزال قيد النظر، لذا يدفع موكلي بعدم قبول الدعوى لنظرها أمام محكمة أخرى طبقا لنص المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط فيما لم يبد منها) ولا يمكن نظر قضيتين بنفس الموضوع أمام جهتين قضائيتين .٢ــ يدفع موكلي بعدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر الدعوى وذلك لأن المدعية ليس من ضمن المطروح عليهم في المملكة طبقا لنص المادة (١٦) فقرة (أ /٣) من لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-١١-٢٠٠٤م) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٠هـ والتي نصت على (أن الطرح لا يكون مستثنى إلا في حالات محددة بينتها ومنها: (إذا تم طرح الأوراق المالية على ما لا يزيد عن ستين

مطروحا عليه في المملكة ..) والمدعية ليس من ضمن المطروح عليهم في المملكة، كما نصت المادة (٢٥) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية. ومن كل ما سبق يلتمس موكلي الحكم بالآتي: أ ـــ عدم قبول الدعوى شكلا لكونها منظورة حاليا أمام محكمة أخرى لعدم اختصاص الهيئة بنظرها. ب – طبقا للقواعد العامة وقرار معالي وزير التجارة رقم (٤٢٣) في ١٤٠٩/٥/٢٩هـــ فقرة (٤) والذي ينص على مسؤولية ممثل الشخص المعنوي جنائيا إذا كان العمل المنسوب إليها يقع تحت طائلة التجريم وفقا للنصوص الجنائية العامة، يطلب موكلي ما يلي: ـــــ معاقبة رئيس مجلس إدارة المدعية لكيدية الدعوى طبقا لنص المادة (٤) فقرة (٥، ٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. .ـــ إحالة الدعوى بعد الحكم فيها بصرف النظر لعدم الاختصاص إلى المحكمة الجزئية بالرياض لإجراء المقتضى الشرعي ضد رئيس مجلس إدارة المدعية وذلك لقيامه بالإساءة إلى موكلي بالسب والقذف في لائحة الدعوى حيث اتهم موكلي بالغش والتدليس على الغير".

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه بعد عقد جلسة نظر ثم التأكد من طلبات الأطراف ووجهة نظرهم، وقررت حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع خلاف بين طرفين أحدهما شريك في شركة مساهمة مقفلة قام بصفته الشخصية ببيع جزءٍ من حصته في أسهم الشركة للطرف الآخر، ويدعي المشتري أن هذه الأسهم بيعت له بأعلى من قيمتها حيث إنها مقومة عليه بقيمة تفوق قيمتها الذي تستحقه، وأنه تعرض للضرر من جراء ذلك، ويطلب رفع الضرر بتحميل المدعى عليه المسؤولية عن جبر هذا الضرر.

وحيث إن العلاقة بين الشركاء في الشركات المقفلة، والعلاقة بينهم وبين الغير تحكمها أنظمة تحدد مسؤولية الشركاء فيما بينهم ومع الغير، وأن النظر في هذه الأنظمة من الناحية القضائية منوط بأجهزة قضائية أخرى غير لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

أما ما ذكرته المدعية من أن تصرف المدعى عليه يعد من قبيل الطرح المستثنى، فيدفعه أن اللجنة بعد تأملها للائحة الطرح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـــ والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-٢٨-٢٠٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـــ وجدت أن شروط تطبيقها لا تتوافر في محل النزاع.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص من النظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له ولو من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.